الأصول - الدرس ٤١ - ١٤٠١/٨/٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

بقي من البحث عن مقتضى الأصلي اللفظي في الشك في التعبدية والتوصلية مطلبان:

الأول: إن قلنا في المقدمة الثانية بعدم إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر وبالنتيجة عدم إمكان التمسك بالإطلاق اللفظي لإثبات التوصلية هل يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لإثباتها أو لا؟

الثاني: هل يمكن تأسيس قاعدة عامة بالتمسك بالإطلاقات والعمومات وهي أن الأصل في الواجبات التعبدية بحيث يكون إثبات التوصلية محتاجاً إلى دليل؟

أما المطلب الأول - وهو التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات التوصلية - فقد تعرض له المحقق الآخوند قدس سره وأفاد أن التمسك بالإطلاق المقامي إنما يتم فيما إذا أحرز في الخطاب الخاص أن المولى في مقام بيان جميع ما له دخل في حصول الغرض أعم من القيود التي تكون قابلةً للأخذ في المأمور به والتي ليست قابلةً. فحينئذٍ يقال: إن لم يذكر المولى قصد القربة يكون سكوته كاشفاً عن عدم مدخليته لأنه لو كان دخيلاً ولم يذكره - والمفروض كون المولى في مقام بيان جميع ما له دخل في الغرض - لأخلّ بغرضه والإخلال بالغرض خلاف الحكمة.

قال قدس سره: **(إذا كان الآمر في مقام بصدد بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه و إن لم يكن له دخل في متعلق أمره ومعه سكت في المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله كان هذا قرينة على عدم دخله في غرضه وإلا لكان**‏ **سكوته**‏ **نقضاً له وخلاف الحكمة.)**

ولكن إذا لم يُحرز في خطاب مثل (آتوا الزكاة) أن المولى في مقام بيان تمام ما له الدخل في الغرض - كما أن أغلب الخطابات كذلك لأنها لبيان الأوامر والنواهي لا الأغراض - فلا يمكن أن يُكشف من سكوت الشارع عدم المدخلية. ومجرد كونه في مقام بيان ما له الدخل في المتعلق لا يكفي للتمسك بالإطلاق المقامي لأن المقدمة الأساسية والركن الركين للتمسك بالإطلاق أن يكون المولى في مقام البيان وكونه في مقام بيان ما له دخل في المتعلق وقابل للأخذ فيه مقتضى الأصل العقلائي حيث إن الأصل العقلائي يقتضي أن يكون المولى في مقام بيان تمام ما تكلم به من أصل الحكم وموضوعه ومتعلقه خصوصيات كل منها ، ولكن لا يقتضي الأصل العقلائي أن يكون المتكلم في مقام البيان بالنسبة إلى جميع ما له دخل في الغرض فيحتاج إثبات كونه في مقام البيان من هذه الجهة إلى دليل خاص فإذا أحرزنا ذلك في خطاب كان للتمسك بالإطلاق المقامي لنفي ما يحتمل دخله في الغرض مجال وإن لم نحرز ذلك فلا مجال.

هنا ذكر المحقق الآخوند قدس سره استدراكاً وهو أن القيد إذا كان من الأمور التي يغفل عنها عامة الناس غالباً يمكن التمسك بالإطلاق لنفيه لأن بيان هذه القيود على عهدة الشارع لأنه إن لم يبيّنها لا يراعيها الناس لغفلتهم عنها فإن كانت دخيلةً في الغرض لكان على الشارع بيانها فيكشف عدم بيانها عن عدم مدخليتها كقصد الوجه وقصد التمييز فإنهما من القيود التي يغفل عنها عامة الناس فلو كانا دخيلين في الغرض لكان على الشارع بيانهما وحيث لم يبيّنهما نكشف عدم مدخليتهما ففي مثل هذه القيود لا نحتاج أن نشير إلى خطاب خاص ونقول إنه في مقام بيان تمام ما له الدخل في الغرض ونكشف من سكوت الشارع وعدم بيانه عدم المدخلية.

قال قدس سره: **(نعم يمكن أن يقال إن كل ما ربما يحتمل بدواً دخله في الامتثال**‏ **أمراً کان مما يغفل عنه غالباً العامة كان على الآمر بيانه ونصب**‏ **قرينة على**‏ **دخله**‏ **واقعاً وإلا لأخل بما هو همه وغرضه. أما إذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتمييز في الطاعة بالعبادة حيث ليس منهما عين ولا أثر في الأخبار والآثار وكانا مما يغفل عنه العامة وإن احتمل اعتباره بعض الخاصة فتدبر جيداً .)**

لماذا القيود التي لا يغفل عنها عامة الناس ليس بيانه على عهدة الشارع؟ لأنهم يحتملون دخلها في الغرض فيستقل عقلهم بلزوم مراعاتها ليحصل غرض المولى ومع هذا الحكم العقلي إذا لم يبيّن الشارع لما أخلّ بغرضه.

فاتضح أن أساس تفريق المحقق الآخوند قدس سره بين القيود التي يغفل عنها عامة الناس والقيود التي لا يغفلون عنها أن بيان القسم الأول على عهدة الشارع فيكون سكوته كاشفاً عن عدم دخله وإلا لأخل بغرضه بينما بيان القسم الثاني ليس على عهدة الشارع وهناك طرق أخرى لحصول الغرض بدون بيانه فلا يكون سكوته كاشفاً عدم دخله إذ من الممكن مدخليته واقعاً واعتمد الشارع على تلك الطريقة فلم يذكره في خطابه.

تعرض السيد الخوئي قدس سره للبحث عن التمسك بالإطلاق المقامي بعد البحث عن التمسك بالإطلاق اللفظي وأفاد أنا حيث قلنا بإمكان أخذ قصد القربة في متعلق التكليف يمكننا التمسك بالإطلاق اللفظي لنفي القيد المحتمل ولكن لو قلنا بعدم إمكان الأخذ يمكننا التمسك بالإطلاق المقامي لنفي القيد بتقريب أنه لو كان قصد القربة معتبراً ودخيلاً في الغرض لكان على المولى بيانه ولو بجملة خبرية وحيث لم يبيّنه يُعلم أنه غير معتبر وقصد القربة وإن لم يمكن أخذه في متعلق التكليف لكن الشارع يمكنه بيان اعتباره بجملة خبرية وحيث لم يبيّن فمن سكوته وعدم بيانه نكشف أنه غير معتبر. ما في تقريرات المحاضرات بهذا المقدار.

قال قدس سره: **(على ضوء هذا الأساس** [أي إمكان بيان اعتبار قصد القربة بالجملة الخبرية] **لو شككنا في**‏ **اعتبار قصد القربة في عمل فلا مانع من التمسك بالإطلاق لنفي اعتباره، وذلك لأنه لو كان معتبراً ودخيلاً في الغرض لكان على المولى البيان ولو بجملة خبرية أو بالأمر الثاني فإذا لم يبيّن علم بعدم اعتباره.)**[[1]](#footnote-2)

ولكن هذا المقدار لا يكفي للجواب عما أفاده المحقق الآخوند قدس سره لأنه على ما ذكرنا في توضيح ما أفاد يمكن أن يورد على هذا الجواب بأن القيد إن كان من القيود التي يغفل عنها عامة الناس كان بيانه على عهدة الشارع وإذا لم يذكر قيداً من هذا القسم نكشف عدم دخله في الغرض كما في قصد الوجه والتمييز ولكن قصد القربة من القيود التي لا يغفل عنها أغلب الناس بل ملتفون إليه ويحتملون دخله في الغرض فليس بيانه على عهدة الشارع لأن عقل عامة الناس يحكم بلزوم مراعاته في مقام الشك ومع استقلال عقلهم بمراعاتها لا حاجة إلى بيان الشارع فلا يمكن بالتمسك بالإطلاق المقامي لنفي اعتباره.

فما في المحاضرات يحتاج إلى تكميل بأن يضاف إليه أن قصد القربة كقصد الوجه والتمييز فكما تحتاج القيود التي يغفل عنها عامة الناس إلى بيان الشارع كذلك قصد القربة لأنه وإن كان مورد التفات الناس ويحتملون دخله في الغرض لكن في ظرف الاحتمال والشك في دخله في الغرض ليس العقل مستقلاً في الحكم بلزوم مراعاته.

فيضاف إلى الجواب أن القيود التي يلتفت إليها عامة الناس كقصد القربة أيضاً بيانها على عهدة الشارع لأن العقل لا يحكم بلزوم مراعاة القيود المحتملة وكما ذكرنا سابقاً ما يحكم العقل بلزوم مراعاته انما هو تكاليف المولى وأوامره ونواهيه وأما الغرض فيجب مراعاة ما علم منه فإذا شككنا في سعة الغرض وضيقه يجب مراعاة المقدار المعلوم لا أكثر.

نفس هذه النكتة ذكرها السيد الخوئي قدس سره في بحث التمسك بالأصل العملي حيث قالوا في بحث الأقل والأكثر الارتباطيين أن المكلف يعلم بالغرض وبعد العلم به لا يحرز تحصيل الغرض إلا بالإتيان بالأكثر فيلزم عقلاً الإتيان بالأكثر فأشكل قدس سره بأن العقل لا حكم له بذلك بل غاية ما يحكم لزوم مراعاة أوامر الله ونواهيه وما وقع من الغرض في دائرة البيان مراعاته لازمة لا أكثر.

فإن لم يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي لأجل عدم إمكان قصد القربة في متعلق التكليف يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات التوصلية لأن الواجب لو كان تعبدياً وكان قصد القربة دخيلاً في الغرض لكان على الشارع بيانه وإلا أخلّ بغرضه فمن عدم بيانه نكشف عدم دخله في الغرض.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - محاضرات في علم الأصول، ج٢، ص١٨٨ [↑](#footnote-ref-2)